

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصدر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلطان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين .

محكمة التمييز الأردنية

بصفحتها : الجزئية

رقم القضية : _____

٢٠٠٧/١٦٦٦٢

التمييز الأول :

التمييز : نائب عام الجنايات الكبرى .

التمييز ضدهما : ١-

٢-

التمييز الثاني :

التمييز :

التمييز ضدهم : ١- الحق العام .

٢-

٣-

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ ومقدم من نائب عام

الجنايات الكبرى والثاني بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ ومقدم من

وثلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٤٤

فصل ٢٠٠٧/١١/٨ القاضي بما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الاصول الجزائية اعلان

براءة المتهم / من جنابة الشروع بالقتل خلافاً

(٧٦٧٦ و ٠٨٦) (٠٨٦ و ٧٦٧٦) : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦ (٠٨٦ و ٧٦٧٦) : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦ (٠٨٦ و ٧٦٧٦) : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦

١٠٨٦ و ٧٦٧٦ : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦ (٠٨٦ و ٧٦٧٦) : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦ (٠٨٦ و ٧٦٧٦) : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦

١٠٨٦ و ٧٦٧٦ : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦ (٠٨٦ و ٧٦٧٦) : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦ (٠٨٦ و ٧٦٧٦) : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦

lawpedia.jo

١٠٨٦ و ٧٦٧٦ : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦ (٠٨٦ و ٧٦٧٦) : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦ (٠٨٦ و ٧٦٧٦) : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦

١٠٨٦ و ٧٦٧٦ : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦ (٠٨٦ و ٧٦٧٦) : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦ (٠٨٦ و ٧٦٧٦) : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦

١٠٨٦ و ٧٦٧٦ : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦ (٠٨٦ و ٧٦٧٦) : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦ (٠٨٦ و ٧٦٧٦) : ١٠٨٦ و ٧٦٧٦

ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੀ ਸ਼ਰਤਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਪ੍ਰਤੀਬੰਧਨ ਕੀਤੇ ਗਏ ਹਨ।
ਜੇਕਰ ਮੁਕਾਬਲੇ ਵਿਚ ਕੋਈ ਅਸਾਦਮਿਤੀ ਵੇਖੀ ਜਾਵੇ ਤਾਂ ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।
ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।

ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।

ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।

ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।
ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।
ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।

ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।

ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।
ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।

ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।

ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।
ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।
ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।

ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।

ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।

ਮੁਕਾਬਲੇ ਦੇ ਨਿਯਮਾਂ ਅਨੁਸਾਰੀ ਕਾਰਵਾਈ ਕੀਤੀ ਜਾਵੇਗੀ।

...
... () ...
...
...
...
...
... () ...
...

...

...
...

...

...
...
...

lawpedia.jo

...

- ۸-
- ۱-

...

...

...

المسألة ٥

المسألة ٥٥٥ مدونة جنحة قتل (١/٨٦) ومادة ١٧٧ من قانون العقوبات
المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ (١/٨٦) من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

المسألة ٥٥٥ من قانون العقوبات الصادر في ١٧٧٠

• دعوای شکایتی است که در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۱۸ در دادگاه محترم شهرستان کاشان ثبت گردید و در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

• در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد و در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

۱۳۹۸/۱۱/۲۵

شماره پرونده:

۱۳۹۸/۱۱/۲۵

در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

• در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

• در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

• در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

در تاریخ ۱۳۹۸/۱۱/۲۵ در آن دادگاه محترم در خصوص این دعوی حکم صادر شد.

۴- ۲۰۰۸ء کی دفعہ ۱۰۱-۱۰۲

۵- ۲۰۰۸ء کی دفعہ ۱۰۱-۱۰۲

۶- ۲۰۰۸ء کی دفعہ ۱۰۱-۱۰۲

۷- ۲۰۰۸ء کی دفعہ ۱۰۱-۱۰۲

۸- ۲۰۰۸ء کی دفعہ ۱۰۱-۱۰۲

۹- ۲۰۰۸ء کی دفعہ ۱۰۱-۱۰۲

۱۰- ۲۰۰۸ء کی دفعہ ۱۰۱-۱۰۲

۱۱- ۲۰۰۸ء کی دفعہ ۱۰۱-۱۰۲

۱۲- ۲۰۰۸ء کی دفعہ ۱۰۱-۱۰۲

۱۳- ۲۰۰۸ء کی دفعہ ۱۰۱-۱۰۲

۱۴- ۲۰۰۸ء کی دفعہ ۱۰۱-۱۰۲

وحيث أن الغضب حالة نفسية تصيب الفاعل يفقد من خلالها السيطرة على اعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل تفكيره .

وبما ان المطعون ضده ارتكب فعل الشروع بالقتل بعد ان استغزه الظنين بأن الفاعل المشاجرة والقي ابن المتهم ارضاً وبعد ان فض المتواجدين المشاجرة الاولى وغادر المطعون ضده لحق به وهو يحمل في يده مفتاح الجنب وهي اداة حديدية قاتلة بطبيعتها وتهجم على المتهم وضربه مرتين موجهه الى رأسه ثلقاها المتهم في يده مما اثار حفيظته واصبح في حالة فقدان التوازن وعدم القدرة على التفكير الهادئ وكان في سسورة غضب شديدة اقدم تحت وطأتها على طعن الظنين طمعتين متتايمتين في ظهره فإن شروط العذر المخفف سسورة الغضب تكون متوافرة ويبرر تطبيق المادة (٩٨) من قانون العقوبات وتحيل وصف التهمة المسندة للمتهم الى جنة الشروع بالقتل المقرنة بسسورة الغضب بحدود المواد ٣٢٦ ، ٧٠ عقوبات بدلالة المادة (٩٨) من القانون ذاته .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى انتهت الى ذلك وقامت بتعديل الوصف القانوني للجناية المسندة للمطعون ضده الى وصف الجنة كما بينا سابقاً وادانته بالوصف المعدل وحكمت عليه بالمعقوبة المحددة لهذه الجنة فأبنا نؤيدها في ذلك وقرارها يكون واقعاً في محله واقعة وتسيبياً وعقوبة وتكون اسباب هذا الطعن غير واردة عليه ومن المتعين ردها من هذه الجهة ايضاً .

وعن اسباب الطعن التمييزي المقدم من الظنين : المدعي بالحق الشخصي .

وعن السبب الاول والشق الاول من السبب الرابع : وينعي فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في الحكم على الظنين بالحبس شهر والرسوم مع أن المميز ضده الثاني اسقط حقه الشخصي ومدة التعطيل لا تزيد على عشرة ايام مما يؤدي الى اسقاط دعوى الحق العام عن الظنين .

وفي ذلك نجد ان النيابة العامة قد اسندت للظنين جنحتي :

١- الايذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

٢- جنة حمل وحباسة اداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات

۱۷۷۶، ۷۶، ۸۶) (۱۸۶۷، ۷۶، ۸۶) ...

... ۸۶، ۷۶، ۸۶ ...

... ۸۶، ۷۶، ۸۶ ...

... ۸۶، ۷۶، ۸۶ ...

... ۸۶، ۷۶، ۸۶ ...

... ۸۶، ۷۶، ۸۶ ...

... ۸۶، ۷۶، ۸۶ ...

... ۸۶، ۷۶، ۸۶ ...

... ۸۶، ۷۶، ۸۶ ...

lawpedia.jo

lawpedia.jo

٣٠١٠ / ٣ / ٢٠٠٨
 ٢٠٠٨ / ٣ / ٣٠
 ٢٠٠٨ / ٣ / ٣٠
 ٢٠٠٨ / ٣ / ٣٠
 ٢٠٠٨ / ٣ / ٣٠
 ٢٠٠٨ / ٣ / ٣٠

٢٠٠٨ / ٣ / ٣٠

٢٠٠٨ / ٣ / ٣٠

٢٠٠٨ / ٣ / ٣٠